قرار وزاري
رقـم ٩٥/١١٧
بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة او المهملة

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٨ بشأن تنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحظر ترك الحيوانات مهملة أو سائبة أو السماح لها بالرعي، فى المدن والقرى السكنية أو على مسافة تقل عن كيلو متر واحد من الطرق العامة والرئيسية وعن نصف كيلو متر من الطرق الفرعية كما لا يسمح لها بالرعي فى غير الأماكن المخصصة لذلك.

مـــادة (٢) : يجوز للبلديات أن تقيم حظائر لحفظ الحيوانات المهملة أو السائبة وتعهد بادارتها والأشراف عليها لمشرف يعين لهذا الغرض .

مـــادة (٣) : يجوز لأي شخص يجد حيواناً مهملاً أو سائباً فى بيته أو مزرعته أو متجره أو منشأته أو أرضه أو سبب اضراراً بممتلكاته ويقدر على إثبات ذلك، أن يقوم بتسليمه إلى حارس الحظيرة الذي يتوجب عليه تسلمه.

مـــادة (٤) : ينشأ بكل بلدية سجل يثبت فيه بيانات الشخص الذي سلم الحيوان المهمل أو السائب، والمستلم وصاحب الحيوان أن أمكن ذلك، وتاريخ تسليمه ونوعه ووصفه.

مـــادة (٥) : يتولى حارس الحظيرة تقديم الغذاء والماء وبذل العناية اللازمة لأي حيوان تم التحفظ عليه بالحظيرة، وعليه أن يعزل الحيوان المصاب ويقدم له العلاج اللازم بناء على توجيه الطبيب البيطري.

مـــادة (٦) : تحصل البلدية المختصة من صاحب الحيوان المهمل أو السائب عند استلامه له، مقابل مايقدم للحيوان من خدمات بالفئات الآتية :

- عشرة ريالات عمانية يومياً عن كل جمل أو حصان.
- خمسة ريالات عمانية يومياً عن كل رأس بقر أو عجل.
- ثلاثة ريالات عمانية يومياً عن كل رأس ماعز أو ضأن.
- ريالا عمانياً واحداً يومياً عن كل حمار.

مـــادة (٧) : يسلم حارس الحظيرة الحيوان إلى صاحبه بعد التأكد من شخصيته واثبات إسمه وتاريخ الاستلام والشهود، إن وجدوا، فى السجل وبعد سداد مستحقات البلدية.

مـــادة (٨) : يلتزم صاحب الحيوان بتعويض من أحضر الحيوان إلى الحظيرة، عما يكون قد تكبده

من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار.

مـــادة (٩) : تتولى البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان المهمل أو السائب الذي لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله الحظيرة، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية كأمانات لحين تسليمها إلى صاحب الحيوان بعد خصم المبالغ المستحقة عن العناية بالحيوان وتقديم الخدمات له، وكذلك مصاريف المزاد.

مـــادة (١٠) : يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ريالاً عمانياً كل صاحب حيوان تكرر وجوده مهملاً أو سائباً، وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة.

مـــادة (١١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مـــادة (١٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صـدر فى : ٢٧ من محـــرم ١٤١٦هـ

الموافـــق : ٢٥ من يونيـــو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٥)
الصـــادرة فى ١٥/٧/١٩٩٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٥/١٢٩
بفرض رسم بلدي على مالكي
الدكاكين بسوق نزوى الأثري

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحصل رسم بلدي مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري.

مـــادة (٢) : يسدد الرسم المشار إليه خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، ويضاعف هذا الرسم فى حالة التأخر عن السداد فى الموعد المحدد .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من صفـر ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٦ من يـوليو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٦)
الصـــادرة فى ١/٨/١٩٩٥م